

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الثالث والعشرون

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثالث والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان - [00:00:20](#)

ينفع به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله احب لمأموم ان يقرأ في اسرار امامي اي فيما لا يجهر فيه الامام. هذا عندهم ويستحب - [00:00:39](#)

للمأموم ان يقرأ فيما يسر به الايمان كالظهر والعصر من باب الاستحباب والا لو لم يقرأ قراءة الامام وان لم يسمعها وفي سكوته سكّات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها. كذلك وفي سكّات الامام يعني - [00:01:00](#)

مستحب للمأموم ان يقرأ الفاتحة في سكّات الامام وهي قبلها بعد ما يكبر تكبيرة الاحرام وقبل ان يشفع في الفاتحة اي سكّة والسكّة الثانية بعد ما يقول فانه يسكت بمقدار قراءة المأموم للفاتحة. يجعل له متسع هذا عنده - [00:01:26](#)

وشيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك الامام احمد يقولون لم يثبت ان الرسول كان يسكت. انما كان يسكت بعد تكبيرة الاحرام ويسكت بعد انتهاء الشورى قبل ان يركع للفصل بين القراءة وبين التكبير - [00:01:53](#)

اما من ان هناك شك بين الفاكهة وبين شوري؟ لا هذا قول الامام احمد لا انما اشركت بعد انتهاء الشورى وقبل ان يركع لانه ورد في الحديث نهى عن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة والوصال في الصلاة - [00:02:17](#)

فشروا بان تصل القراءة من تكبير. مثاله المنهي عنه تقول ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى الله اكبر. شاء الله اكبر لا لا لا ينبغي ان هذا للشعوب الاولى شعوب ابراهيم وموسى تسكت - [00:02:37](#)

وفاصلة لدينا انتهاء القراءة وبين التكبير. والعديد منها عن الاوصال بالصلاة يقول ان هذا لنشر بالاولى ابراهيم ومنشى الله اكبر. هذا معنى ما قاله ابن العزير في تفسيره بمعنى هذا نعم - [00:03:03](#)

وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس وكان بعد القراءة امسكت التنفس يعني يتبع الاية نعم اذا لم يسمعوا لطرش فلا يقرأ. انشغل غيره عن الاستماع. كذلك ويستحب ان يقرأ المأموم لو كان بعيدا - [00:03:25](#)

لا يسمع فيه قراءة الامام كأن يكون الامام بعيدا لكثرة المصلين وهو من خلفه مش لحد ان يقرأ والا لو ما قرأنا بمعنى اذا كان لا يشعر الامام من اجل البعد. لا لطرش يعني لا لصنم صقر - [00:03:53](#)

فاذا كان لا يسمعه لاجل هذا يقرأ الا يشغل غيره. فانشغل غيره فلا يقرأ. لان المانع هو من قبله يعني لا يقرأ انشغل غيره. يعني الاطرش الذي منعه من سماع قراءة الامام هو مبت ليده من الشعر - [00:04:14](#)

فانه لا يقرأ اذا شغل غيره فاذا لم يشغل غيره بل بينه وبين نفسه فلا. لان من عادة الاطرش يا قرار ويعجبنا وان لم يشغل احدا قرأ. نعم ويستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر فيهما كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم - [00:04:40](#)

اسمع قراءة امامك ويشتكى المأموم ويستعيز سواء بسواء الا اذا كان يسمع قراءة امامه فيجمع القراءة ولا يستفتاه. نعم وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاتي وما يقضيه اولها - [00:05:11](#)

وما يقضيه اولها. وما يدريكه المشروط مع الامام واخر صلاته وما يبني يبني اولها. هذا المذهب وقيل بالعكس ومعنا فاتك ركعة صلاة

العشاء فاتت ركعة دخلت مع الامام لا تستفتح - 00:05:37

لكن اذا كنت تبني الركعة تستفتح وتستعين في الركعة الاخيرة المقضية لانها هي اخر صلاتك هي اول صلاتك لانها هي اول صلاة ويترتب على هذا عشاء بالنسبة للتورط مع الامام وبالنسبة الى غيره - 00:06:02

مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فقر قالوا القلق يدل على ان المقضية للاولى من الركعات التي كنت تصليها قضاء وتقرأ بعد الفاتحة سورة ايضا بخلاف ما ادركته مع الامام هو اخر صلاتك لا تستفتح مع الامام ولا - 00:06:31  
بثبت على الفاتحة بدليل قوله وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فقها. والقضاء يحكي عن القضاء وقضاء الشيء الذي ماتت وهو اولها اما القول الثاني لا ما الذي ادركته مع الامام واول صلاتك - 00:07:06

والذي كنت تقضيه هو اخرها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم صلوا وما ذاتكم لفظة تقتضي ان المشبوك يتم صلاته وما فاته اخرها. واجابوا عن قوله القبور. وما بعد كم فكروه؟ قالوا انها من رواية انفرد بابي عبيدة عن الزوري. وهذا خطأ. لكن ليست بخطأ - 00:07:32

لو فرضنا انها صحيحة القضاء يطلق ويراد به الاتمام في لغة العرب بل هو في القرآن قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا. يعني كتمت واكملت ايش المراد ان الشيء بعد التقويم - 00:08:05

قال فاذا قضيتهم مناسككم فاذكروا يعني اذا اتممت مناسككم فاذكروا الله فاذا قضيت الصلاة فاذا اتمت الصلاة واكملت فانتشروا في الارض القضاء يطلق ويراد به الاجماع فتكون الرواية التي تشتل بها لا دلالة لهم فيها. نعم - 00:08:26

ما ادركه المسلوق مع ان يكون خبرا ابتداء مهذوب معنا ما خبر ما يكون منصوب اليقضي لان هو المقضي وما يقضيه يعني اوله والمطويه وما ادراك ما الرجل المتصدق وما ادركه المسبوق مع الامام صلاتي وما يقضي ولا يستفتح - 00:08:47  
ويتعوذ ويقرأ سورة. نعم لكنه ادرك ركعة من رباعية او مغربي يتشهد عقب اخرى ويتورك معه لكن لو ادرك مع الامام ركعة رباعية فانه ينتش عقب الاخرى لان تشهده مع الامام في غير محله - 00:09:21

ما هو الا من اجل المتابعة لذلك صلي العشاء الان الا ركعة واحدة المسلم الامام ركعة انت طيب انا عم تشاهد مع الامام الامام لا يعتبر محله وانما وجب عليك لاجل متابعة - 00:09:46

فاذا صليت ركعة فاجلس لانك صليت ركعتين وهذا هو التشهد الاول في حقه كذلك المغرب مثلا ادركت مع الامام ركعة او ما ادركت الا ركعة واحدة اذا ذاتك ركعتين او ادركت نعالك كل واحد ادركت له ركعة الركعة الثانية جلس الامام للتشهد - 00:10:12  
الامام يأتي بالثالثة عندما وجلس جلست معه صارت سلمت قمت انت وجبت الثالث تجلس. اصبحت جئت بثلاث تشهدات في المغرب اما الاول تشاهد المتابعة الامام والتشهد الثاني في حق الامام اللي هو الثالث اللي هو الثاني هو الاول في حقه ثم -

00:10:38

بعد مجيئك بركعة تأتي بالتشهد الاخير التشهد الاول في حق يزيد ويدعو؟ لا او يكرر التشهد عندهم يكرر المسألة السابقة المدرك اول الصلاة واخرها بالنسبة لتكبيرة الاحرام. تكون هي الاولى يعني مطلقا على طولين؟ اي شيء - 00:11:06

الذي يدرك الاول ولا الخلاف لكن هل يدركه اول الصلاة القضاء تطلق ويراد بها الاتمام كما في الايات المشار اليها يطلقها رواية اخرى مشهورة صحيح ومن ركع وسجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي به اي بما سبق به - 00:11:34  
امام بعده لتحصل المتابعة واجبة ومن ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي بذلك الركن الذي شرف به امامه ليأتي به بعده. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الى ان قال فاذا ركع فاركعوا -

00:12:31

ولا تركعوا حتى يركعوا وهكذا بقية اركان الصلاة المعنى لو ركع الامام لو مثلا ركعت انت ماشي ظنيت ان الامام ركع كما لو كنت وسمعت لك صوت سيارة او منبه ظنيت ان الامام كظب - 00:13:02

للكوع كبرت انت الامام ما بعد كبر انتبهت عليك ان ترجع وتأتي بالركوع بعد الامام حتى ولو لحقك في نفس الركوع فعليك ان

ترضع وتبتدي الركوع بعد الامام لان الرسول يقول ولا تركعوا حتى يركع - [00:13:30](#)

ومثلنا السجود لو هويت الى السجود قبل الامام ثم سجد عليك ان ترفع ثم تنحط الى السجود عقب الامام. لانك سبقت ولا شيء عليك ما دام انك او جاهل وجئت بهذا الركن بعده لحقته في الركن الذي او لحقك في الركن الذي انت به - [00:13:57](#)

لعقك ثم قمت وركعت معه واجتمعت معه في الركوع او السجود نعم ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس العمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه. ويحرم - [00:14:23](#)

مساابقة الامام عن لندن كونك تركع باب الله او تشكو او ترفع من الركوع او من السجود هذا لا يجوز. وهذا من الاختلاف على الامام ومخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تركعوا حتى يركع ولقوله - [00:14:50](#)

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس عمار او يجعل الله صورته صورة حمار واي وحيد اعظم من هذا الوعيد في تحريم مسابقة الايمان اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار - [00:15:09](#)

عاجلة وقد ذكر ابن العماد صاحب الشجرات قصة على هذا الحديث وعلى حديث اخر في مسألة السواك يقول بالعماد ان رجلا من المستهترين المنحرفين لما سمع بهذا الحديث اما يخشى الذي يرفع رأسه رأس حمار - [00:15:35](#)

يقول ان استهتر به وتهكم فجعل يسابق الامام استخفافا بالهدي لم يسلم الامام الا وقد حول الله رأس الرجل رأس حمار. فالناس ينظرون اليه رأس حمار هكذا ذكر صاحب الشجرة - [00:16:03](#)

وذكرنا لمن اشتكى اهل السنة يقول ان رجلا لما سمع احاديث السواك لها ويا مطهرة وانها مطرة اللسان ومرضات للرب وان الرسول يحط عليها استهتر بالاحاديث وتهكم بها فاخذ السواك - [00:16:22](#)

وادخله في دبره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول العناد الشهوات يقول ما لبث انا وقد كبر بطن وحمل يا ولد لحمه امام عقوبة له وهكذا شعب من استخف بالسنة. نعم - [00:16:44](#)

تحويل هذا الا يكون يعني معنوي وابن العماد من تحول ظاهرين سورة ظاهرة والاولى ان يشرب في افعال الصلاة بعد الامام. والاولى للمصلي ان يشفع في افعال الصلاة بعد اي انك لا تركع حتى ينتهي امامك الركوع - [00:17:08](#)

ولا ينبغي موافقته فان موافقته مكروهة. في بين تكبيرة العبد كما يأتي. لكن لو انك تتفق معه في الانحطاط للسجود. والانحطاط للركوع هذا مكروه لا ينبغي. لو سبقت هذا حرام - [00:17:33](#)

فرقا بينما اذا كنت متعمد او لا والسنة الكاملة ان تقع افعالك عقب افعال الامام بل تصبر حتى يتكامل راع في المركع وهكذا نعم وان كبر ما هو لاحرام لم تنعقد. وان كبر مع الامام لاحرام لم تنعقد. لان الامام ما - [00:17:52](#)

بعد انتهاء التكبير. وانا بعد صار اماما لك حتى الان قد وافقته في التكبير بان بدأت بالتكبير مع ابتداء الامام وانهيته مع انتهاء الامام فهذه صلاتك انت لا تنعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا كبر الامام فكبروا. في اللحظة فكبروا - [00:18:20](#)

اعلن ان باللغة العربية التي نزل القرآن بلغتهم والرسول ايضا ينطق بها ان الفاء هنا للترتيب. وهو ان تكبيرة عقب تكبير ايمانك. فالباء هنالك الترتيب بانكسار كما هو معروف. نعم. وان سلم - [00:18:44](#)

وان سلم معه كره وصح لما شل موافقة التسليم ما لها مكرون لكن الصلاة صحيحة. ومركا بين الابتدائها وانتهائها. نعم وقبله عمدا بلا عذر بطلت. وقبله عمدا لو سلم عمدا قبل الامام بطلت صلاته. نعم - [00:19:04](#)

وشهوا يعيده بعده. وشهوا يعيده بعده. لو سلمت قبل الامام شهوا. ثم سلم الامام حمدا بلا عذر. اذا كان هناك عذر فلا بأس. مثل ما تقدم من شروط الصلاة. تقدم لنا في النية - [00:19:31](#)

ان المأموم يجوز له مفارقة ايمانه. اذا حدث له عذر كما في قصة معاذ صاحب النخل الذي يصلى به معاذ افتتح سورة البقرة ففارقه واكمل صلاته. قال ابن معاذ انه منافق - [00:19:53](#)

فذهب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى معاذا عليه واخبر بما يطيل اذا غضب الرسول قال ابتان انت يا معاذ اذا امنتم الناس اه فافراً الشمس وضحاها الى اخره. وتقدم لنا في باب النية هناك - [00:20:11](#)

ان المأموم لو سمع صياح عند اهله والامام جاجل ان يفارق الامام ويكمل صلاته ويذهب لاغاثة اهله او حريمه او ما اشبه ذلك. كذلك لو سلم قبل الامام لاجل هذا العذر تداركا لما حصل - [00:20:27](#)

لو خشي آآ ان يسبقه الحدث هل يجوز ان يفارقه؟ المأموم؟ نعم شيء اخر بمعنى او اهله ينصرف ويكمل لنفسه ايه لكن ما يجوز له ان ينصرف ابتداء ثم يعيد الصلاة من جديد. ها؟ ينصرف ابتداء ما يكمل لنفسه. اذا خشي لكن اذا امكن ان يخفف - [00:20:50](#)

يفارق الامام الصلاة واولى. واذا كان ما امكن اعتقد ان مسلم يعني اللي بيخفف تخفيف ما يمكن المصلي يؤدي الواجب لان الواجب هو سبحان ربي العظيم مرة. وسبحان ربي على مرة ما زالت سنة - [00:21:23](#)

بعضهم يا شيخ ما يمكن المأموم مع ان يقول ولا مرة واحدة كما يكرم نفسه ما اعتقد انها اذا كان يا شيخ المأموم الله اكبر ينفصل عنها اذا كان الامام مثلا لا لا يعيد - [00:21:42](#)

عيد التكبيره اللي ما يتم الركوع للسجود لا لا يقصد يا شيخ لو انا ما اقدر من فارقه لعذر كقصة صاحب معاذ هل يستأنف ام يبني؟ لا لا يبني يعني ما يكبر تكبيرة الاحرام لا لا حتى لو صلى ركعة يبني على الركعة اللي راحت - [00:22:21](#)

وسهوا يعيدوا بعده والا بطلت. فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا. كما. فاذا سبق المأموم امامه بركن ولم يأت به عقب امامه عمدا بطلت صلاته. فمثلا سبقت الامام بان ركعت قبله - [00:22:46](#)

ولانك ولا عودت ما انتني بعده عمدا عاليا بالحقوق باطلة وان كان يعتد به واذا كان عدم عودته شهوا او جهلا بلا مانع مثلا سبقت الامام غير متعدد. لكن الامام الاخجل في هذا الركن الذي انت فيه - [00:23:15](#)

هنا يجب ان ان تأتي به بعدها ان كان متعمد واقعد فان كان انه ما يدري عن الحكم جعله او جاه متعلم لكنه شاه هو السؤال صحيح ان شاء الله نعم احسن الله - [00:23:46](#)

اذا رجع يكتفي بالتكبير الاول ويثبت التكبيرة الثانية لا لا يكفي بالتكبير الاول. وان ركع ورفع قبل ركوع امامي عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان ركع ورضع قبل امام عالما عمدا بطلت صلاته - [00:24:00](#)

لانه سبقه معظم الركعة حتى اعترض على الشارع هنا من الشبكة عمدا مثل ما تقدم اذا سبق عمدا ماذا تبطل؟ سواء بركن او ركنين. نعم. ما دام انه متعمد وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها - [00:24:24](#)

فقط كيف يعيدها وتصح صلاته للعذر؟ واذا كان جاهلا او ناشيا صحت صلاته الا ان هذه الركعة التي سبق فيها امامه بركنين يقضي لان بطلت تلك الركعة فقط اما صلاة ولاية - [00:24:54](#)

مثلا انسان ركع قبل امام ورفع قبل امامه مثلا سجد آآ ركع وركع ثم سجد لانه ما تخلص من الركن الا بمفارقه ثم ان الامام ركع ورثى ولهجة للسجن. انشبت بركنين الركوع والرفع منه - [00:25:17](#)

مثلا ركعت ورفعت ثم سجدت الامام ركع ورفع ولحق في السجود لا شك اني كنت متعمد فان كنت جاهلا او ناسيا بطلت تلك الركعة التي شبكت بها امامك بهذين الركنين - [00:25:46](#)

فاذا سلمت روحوا تزيدوا ركعة بدلا من تلك الركعة التي بطلت اذا كان بركن وكان الركن غير الركوع هذا لا مانع اذا كان جاهل او ناشئ تصلح عنده اما ان كان الركوع - [00:26:07](#)

لان الركوع عندهم غير بقية اركان الصلاة. يقول لانه معظم الركعة هذا عندهم ولكن مذهب ابي حنيفة والشافعي عن الركوع وغيره من لو كان نعم وان سبقه مأموم بركتين بان ركع ورفع اثنتين - [00:26:24](#)

وان سبقه مأموم بركنين بان ركع رفع قبل ركوعه. هذه ركع ورفع الشغل تقدمت ها ثم سجد قبل رفعه. ايه. اي رفع امامه من الركوع بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه - [00:26:44](#)

اكثر من ركعة ركعتين لان هذه ركعة واحدة. اذا قلنا ركوعين آآ التوحيد في ركعتين ما فيه الا ركعة واحدة في كل رجب وان سبق المأموم امامه ركنين ركع ورفع وسجد. الا الصورة السابقة ان كان متعمد بطلت وان كان جاهل بطلت تلك الركعة. نعم - [00:27:05](#)

ان الجاهل والناس فتصح صلاتهما للعذر ويصلي الجاهل بالناس تلك الركعة قضاء لبطانها. نعم. لانه لم يقتدي بامامه فيها. لان فاذا

كان جاهل اناشي ركع متى وردعت وسجدت قبل امامك جهلا منك او نسيانا - [00:27:37](#)

فهذه الركعة بطلت بعدما يسلم امامك تقوم وتأتيه بركعة بديلة من هذه الركعة التي سبقت امامك فيها بهذين الركنين. نعم. وما حلو اذا لم يأت بذلك مع امامه. ومحلّه اذا لم يأت - [00:28:05](#)

ذلك بعد ان بعد امامه اما لو اتي به بعد امام فلا شيء عليه. لكن في كلام بعض الاشخاص حتى ولو اتي به بعد امام ما دام ان ركنين ولا تبطلوا بسبق بركن واحد غير ركوع - [00:28:28](#)

ولا تبطلوا الصلاة بشرق مأموم امامه بركن غير ركوع فرقوا في الاركان بين الركوع وعدمه. ان كان الركوع وان كان سبقته بركن غير ركوع فلا تردد. مهللين بان الركوع ومعظم الركعة وبه - [00:28:50](#)

قدرة الركعة فليس كغيره من بقية اركان الصلاة. نعم لكن قلنا ان الرواية الثانية عن احمد والمذهب الشاغل ما تبقى يعني نعم والتخلف عنه كثير على ما تقدم. والتخلف عن الامام كسبته. لا يجوز لك ان تتكلم ويركع - [00:29:15](#)

اذا فعلت هذا عمدا بطلت وان فعلته جهلا او نسيانا بطلت الركعة التي سبقك فيها ايمان تصلّيها قضاء وهي خاصة اذا سجدت معه. اما ان جئت بالركوع والسجود بعد لا بأس به يعني لازم القضاء - [00:29:40](#)

لكن هنا مسألة وهي ما هو بمتعمد ثم سأل في الركعة الثانية الامام مثلا انت وقعت مع الامام بعد ركعته انت مع الامام لما ركعت الامام ركع وركعته قال له بص الاكمل - [00:30:07](#)

الامام قال سمع الله لمن حمده انت ما رفعته سجد الامام لكن ما عاد تقدر ثانيا لكن ركوع ركوعه جاء في الركعة الاولى وسجدات الركعة الاولى جائت اصبحت الركعة في حق الامام ولو كانت ملفقة - [00:30:34](#)

لكن بالشادي يعني ركوع مثلا ركع مع في الركعة الاولى الاولى بسجديتها ما سجدت ترقى مع الامام اركع الامام رضا الامام الثاني ربما سجد الامام للركعة الثانية شو يجتمعك؟ وبين - [00:31:37](#)

مع الامام شهدت هاي الركعة الاولى وهو بحق الامام سجدة الى الركعة الثانية او الثالثة بعد الكلام نهائي ولا لكن نهائي قال انا ركعت مع الامام في الركعة الاولى وسجدت معه - [00:32:04](#)

في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة. مثلا لا تصح لي ركعة ملفقة واعتد بها واقضي حجم ما يخالف الركعة الثانية يعني واضح الصورة هون على قواعدهم انها تسقط العذر ايش - [00:32:30](#)

وان كان في حجه سجدين للامام في الثانية والثالثة هي صارت الاولى وهو يعتد بركان الحاصل انها تصل في حقه ركعة من الفقر شماعة مأموم يعني اشتغل بقراءة الفاتحة. ايه. فركع الامام وظن انه يمكن ان يكمل الفاتحة قبل ان يقوم. فاقام الامام - [00:32:49](#)

ان يضر الشرق في الركعة ها يضر انه سبق الامام قبل ان يركع يعني قام جاهل يعني الاولى الان ما هي يقرأ يركع مع الامام لكن ما دام انه ابي بكر ابي بكر. لكن تأخر يا شيخ قبل الظهر. شو؟ يتأخر عن الامام؟ لا يقول لهجة الركوع. لا يا شيخ - [00:33:16](#)

من الركوع قبل ان يقف قال الامام سمع الله لمن حمده قبل ان الاشتغال بقراءة والمأموم ركعوا لهجة من الركوع في اثناء رفع الامام ركعة لاحقة في القيامة يا شيخ. قبل يا شيخ. نعم - [00:33:47](#)

على مذهب ولكن ما سبق الا بالركوع فعندهم الركوع بات معظم الركعة تحفظ عليه مدام جاهل ولكن عن احمد والشافعي لا لا ما لان ما دام عدك ما يسمى الا اذا فارق الامام الركن الذي هو الرفع - [00:34:09](#)

وما دام النواجز يعني قائم بعد الركوع اذا لحق في القيام يعتبر بعد ركن واحد ماشي يعني الامام شديد قبل ان يركع كبر تكبيرة الاحرام كالصورة خالص. لا. يقضي ما في مانع بس براس ما هو بجملته ما في مانع يحتاج انه يناظره لكنه لا بصدره - [00:34:53](#)

اما الالتفات لا حرج وصلنا ثالث خلف الصف. ايه. وقع مع الامام. قال الامام سمع الله لمن حمده رفعه. ايه. بعد رفع الامام اتي شخص وصاب. يعني تعتبر صحيح ويسن للامام التخميم - [00:35:34](#)

اسمع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم منازل يخفف قال بالمبدع يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة. ويسن للامام تكبير لا ينبغي له ان يطيل على الناس - [00:36:04](#)



فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصغير والكبير والضعيف ولا الحاجة. واذا صلى وحده فليصلي كيف شاء هذا يدل على من ان الامام يقتصر على الناس وسائر اجزاء الصلاة هذا فيه نظر - [00:36:28](#)

فانه لا يوفق لم يقتصر على الكمال. سبحان ربي العظيم الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله ايكم امن الناس فلخلقه نقول لك يا قد يكون عند - [00:37:01](#)

قال يسعد الناس ويشق عليهم ويقول هذا التقنين الذي امر به الرسول الذين لا ولا نعتذر نعتذر الذين نلج الى تفسيره صلى الله عليه وسلم في صلاته يوم الجمعة - [00:37:32](#)

وصلاة الاعياد وصلاة لان الحديث هذه الجمعة طول صلاة الرجل علامة من علامة فقوله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل تريد ان تقرأ بها البقرة يقول ان طول صلاة الرجل - [00:38:16](#)

وخلفت الشاي والظعيف وللحاجة والمريض ان طول صلاة الرجل نرجع الى تفسيره هذا الطول بنفسه صلى الله عليه وسلم بالشيء الذي كان يفعله. وهو يقرأ سبح اسم ربك الاعلى. وهل فاتح هذه الغاشية - [00:39:22](#)

وربما قرأ سورة الجمعة والمنافقين وربما قرأ بالآيات فنرجع الى بيته صلى الله عليه وسلم لا الى ما قاله صاحب المؤمن هنا من انهم يقتصد الايمان على كما كان فاما يقول سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين سبحان ربي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. الله اكبر - [00:40:08](#)

ربنا ولك الحمد فقط سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى الله اكبر الله اكبر وما زال على الصلة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها مع مراعاة لجمع الكبير اذا كان الجمع الكبير - [00:40:39](#)

الامام ان يناهضهم. لابد لا ينبغي له بل على وفق ما كان متشبه هل اتاك هذه هذا هو الذي ينبغي اما ان يؤثر المأموم التقويل وعددهم ينحصر من ناحية ان ينكر المأموم التطوير وعدد من كما نفعل المأمومون عشرة جزاك الله خير - [00:41:06](#)

في كل الصلوات وهذا مع انه مع انه سبق انه استحب ان يقرأ في الفجر بطوال انه يقرأ في صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم لا ينادي ما تقدم لكن كما تقدم ان - [00:41:51](#)

صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر اكثر مما نعم وترفع سرعة تمنع المأموم فعل ما يشم يعني يمكن ان الناس ان هذه الصلاة حتى ان المأموم ما يستطيع لا ينبغي - [00:42:46](#)

اذا سجن امام متى يصلى؟ واذا نام متى يجيدنا اذا اخل بشيء من الواجبات اما اذا ادى الاركان والواجبات مع الشروط ويسن تطويل الركعة الاولى اثناء الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:15](#)

يطول بالركعة الاولى متفق عليه. ويشن ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية هذا هو السنة صلى الله عليه وسلم وربما كانت في صلاة خوف في الوجه الثاني الا من صلاة خوف تكون الثانية اطول من الاولى. الوجه الثاني من صيغة صلاة الظهر - [00:44:10](#)

لان صلاة القول عدة صفات واحد صفاتها وان الامام وان الامام يصلي لمن معه ركعة والطائفة الثانية في وجه العدو من اهل العدو فاذا صلى بهم ركعة ثبت قائما اتموا بانفسهم - [00:44:50](#)

ركعتين ثم سجدوا سلموا الاخرى ثم الطائفة الاخرى جاءت يسلطهم ما في الركعة التي بكت فالامام يقيم في الركعة الثانية انتظارا للذي لم يذهبون الى الصف القتال وحتى تأتي الطائفة الاخرى - [00:45:14](#)

فعلى هذا تكون الثانية اطول من الاولى هذا ما معنى؟ لانه ورد بها الاحاديث كما جاء في نعم والا بيسير تسبح الغاشية كذلك. نعم. ويستحق الامام انتظار داخل ان لم يشق - [00:45:43](#)

اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه انتظار داخل ما لم يشق على المأموم المصلون خلف هم احب بمراعاة من الذين سذهب لمجتمع او الجماعة مثلا وحضر للصلاة لا ينبغي ان تنتظر - [00:46:05](#)

الذين لم يخسروا اذا كان يشق على الموجودين الانتظار ما في معنى ما لم يشق عليهم ايضا واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كرياما عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد مساجد الله. وبيوتهن خير لهن وليخرجن بهن - [00:46:35](#)

لنحتفل. الله احمد وابو داوود والمرأة اذا استأذنت زوجها او اخاها او اباه بان تصلي مع الناس في المسجد لا الا ان بيتها خير لها في هذا الحديث هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:47:11](#)

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيتها خير لها وليخرجن معنى كافيها غير متطيبات. وغير متدينات وهذا كل ما لم يشرفنا. ما تخرج متسترا متحجبا ممتعة عن ومبتعدة عن كل ما من شأنه يدعو الى النظر اليها. من تحشين او غيره - [00:47:33](#)

هذا معنى وليخرجن كثيرا القذرة يعني لا تخرج متطيبة ولا متزينة ولا متجملة بل انها لم تخرج الا من اجل الطاعة ومع هذا بيتها افضل لها حتى من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:07](#)

التشهد يشق علينا شيخ اذا قلنا ان المراد آآ يعني صلاة المسجد الحرام خاصة بالمسجد فقط مئة الف. هل هذا مسألة الحرم هي خلاف خاص بالحرم في مكة كلها وفي مساجدها. لان الله اطلق بانها حرم - [00:48:31](#)

مكان داخل الاميال وحرم كما بقوله تعالى. يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام لماذا؟ والمراد بالمسجد الحرام كل الحرم ليس هو خاصة بالمسجد. فلا يقال ان اليهودي او النصراني - [00:49:20](#)

السابعة والنصف يجوز ان يدخل مكة الا ان العرس الحرام بل ممنوع ان يدخل مكة كلها. كل ما كان داخل حدود الهواء يقولون بعضهم ليس وخاص بالابد. فيكون فضل عام - [00:49:40](#)

كذلك ايضا حتى يقاتلوا المؤمنين كذلك ايضا اما نعم نظرا بمشاهدة الكعبة ولكثرة الجمع مرحبا ما كان اكثر ما هو احب الى الله كلما كثر الجمع وكنا قرب من الكعبة واول - [00:49:58](#)

وتخرج غير مطيبة ولا لابسة يا بزينة وبيتغلب وبيتها خير لها لما تقدم. ولاب ثم اخ ونحويه منعه. واليتيم مول يدي من الخروج ان خشي فتنة او ضررا من الانفراد. ولاب وزوج واخ - [00:50:41](#)

ونحن ان تذهب الى المسجد اذا خشي عليها الاجماع. او خشي على الناس لاجل جمالها او ما اشبهها لا الحق يمنعه. نعم احبابنا يذكرون في هذا الموضوع احكام الجن بعدما من احكام الجلد - [00:51:18](#)

ويقولون ان الجن تعتقد بهم الجماعة لو صليت لحالك جمعت جندي ثم ايضا على مسألة الجن هنا بني ادم وبالنسبة الى طهارة بالنسبة الى مؤمنهم وشعبهم الى غير ذلك. المهم ان يعني ترون - [00:51:39](#)

يأتي الشيطان ان في الجنة كافر بالنار الا عند ابي حنيفة يقول تراب الكاذب للناس. وانا نراه في الجنة ولا يرون الدنيا حقيقة وبعض النصارى بل كثير من النصارى ينكرون وجود الجن - [00:52:10](#)

لكن العقلاء منهم من اصناف بني ادم ما عدا بعض الملاحدة من النصارى وبعض الحنيف ترجمة يقول الوالد معنا في حاجة له الى بلاد الروم. لوالده في حاجة منذ سهرت - [00:52:55](#)

شرفنا من ادركننا الليل في الجبال وكان امرأة الشمس وراح وقعت عندي تقول اصبحنا ما سويت ولا شيء زوجة اذا كنت لا تريدها وان تطلق التوبة هل يجوز زواج؟ ها - [00:53:21](#)

غسل في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم بحسناته لقوله عليه الصلاة والسلام واه قومه اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في السنة سواء فاقدموا من ذراع ان كانوا بالهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم - [00:54:58](#)

في احكام الامامة. هذا الفصل ينكر فيه احكام كثيرة. منها من احق بامامة الصلاة وعند التساوي ويذكر ايضا الصلاة خلف الفاسق نحن كشالب الخمر وحالة اللحية هذا اناشد من جهة اللغام - [00:55:38](#)

ويذكر لي الفاشق من جهة الاعتقاد الصلاة خلف الجنة او الصلاة خلف المعتزل الصلاة ايضا خلفك اه الاشعري اول ما تناديني او ما اشبه ذلك. ما حكمها دعاء يمسون بهذا او لا يمسون - [00:56:10](#)

ومتى يكون ذلك وحقيقة مذاهب هؤلاء ويذكر فيه ايضا الصلاة خلف من كان له عذر او من شأن مريء لا يستطيع ان يكون وهو ما يستطيع. هل تصح الصلاة خلف - [00:56:32](#)

هؤلاء الامام بما لو صلى بجماعته على غير ولم يذكر الا بعد الفراغ او ذكر في اداء الصلاة او صلوا في ثوبه نجاسة ويذكر به ايضا

صلاة امامة الام. وهو الذي لا يفسد بعدها - 00:56:56

امامة من كان يكرر يكرر مثلا ما حكم الصلاة خلفها ويذكر الصلاة خلف ولد الزنا هذا شيء او لا تصح ولو سلم دينه والصلاة خلف ايضا

صلاة المفترض خلف المتنفل - 00:57:16

وصلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر او من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر العشاء خلف من يصلي التراويح وما اشبه

كل هذه الاحكام موضوعها هذا البصر موقف المأمومين من الامام - 00:57:45

الاحكام كلها تتعلق قول يعم القوم اقرأه جودة لكتاب الله يعني اذا كان يعرف القرآن ويؤديها الوجه الاكمل وهو عالم بمثل صلاته. اذا

كان عالم بذكر الصلاة مع قراءته الجيدة - 00:58:06

لان شعب الحبيب من قرأ القرآن فاعرضه فله بكل حرف ومن قرأ القرآن ولم يعرفه فله بكل حرف حسنة يهتم قوم اقرؤهم لكتاب

الله. والاقرب معنى الاجمل نُؤدي على الوجه الاكمل - 00:58:28

العالم بمثل صلاته في قوله صلى الله عليه وسلم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كان بالقراءة سواء فاعلموا بالسنة فان كانوا في

السنة سواء فاقدموا لان لهم شرطا الاسلام وهذا يعطيه مجيد فان كانوا يريدون بشعواء فاقدمهم سنا - 00:58:55

ثم ان استوفى القراءة لما تقدم فان اجتمع بقيان قارئان او احدهما او اقرأ قدم فان كان قارئ امله. قدم اجودهما قراءة. كذلك. لا

يقدم الامام الاقرأ الاجود فان تشاوروا - 00:59:25

سيقدم الاخطر اذا كانت الدين قراءة جيدة او كانوا قارئين نقدم قراءة قدم اجودهما فرار ثم اكثر ما قرأنا ثم اكثرهما قرأنا الذي

حفظ القرآن اولى ممن لم يحفظ الا بعده - 00:59:50

ومن حفظ نصفه واجاد واحق بالامامة ممن لم يحفظ الا نحو سبعة اجر او ثمانية. لان هذا اكثر نعم ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته

على فقيه الامي ويقدم قاضي لا يعرف احكام صلاحه على فقيه امه - 01:00:25

لان الفقيه امي لا اكشف الباب. لان معنى الامي والذي لا يحسن الفاتحة ركن من اركان الصلاة لو فرضنا ان هذا قاري جيد لكن نعرف

احكام الشهو ولا يعرف احكام الصلاة. وهذا فقيه - 01:00:49

ان نقدم هذا الذي يحسن الفاتحة لاجل ركنيتها وان اجتمع فقيان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدر بان علمه يؤثر في الصلاة وان

اجتمع بقيها وقارئة هذا خالد مشاهدينا الكرام والآخر خالد مجيب للقراءة - 01:01:08

نقدم اكثرهما فقهار الصلاة. واحكام الصلاة. لانه يؤثر في الصلاة في فضلها ومعرفة احكام لكن لو كان يعرف متساوين في القراءة

ومتساوون الا ان احد الفقيهين اجود من الثاني في المعاملات - 01:01:40

سنقدمه الا انجيت افقه من امر في باب المعاملات والوصايا ما لها دخل معاناة في الصلاة الصلاة معرفة نعم صحيح ابو ظاهر

كلامنا الصلاة حكمتم بانه تساوي بالصلاة واحكام سجود الشهوة شروط الصلاة واركانها وواجباتها وما يبطلها - 01:02:03

فيها زيادة نعم. عليه الصلاة والسلام وليؤمكم اصبركم متفق عليه فاذا تشاور في القراءة اكبر من شيء قوله صلى الله عليه وسلم

ولامكم بعد ان هناك الاشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة بالامامة الكبرى بقوله عليه الصلاة

والسلام - 01:03:12

عظموا قريشا ولا تقدموها كان تجاوب القراءة واشرف قريش من بني راشد من قبائل ولا تقدموا لكن هذا بشر وشهوات

السباق السابق بياننا والحاكم الامامة الشورى كثيرا من العلماء يشترطون اماما كبرى - 01:04:18

اذا كان القرشي ويفسخ ذكر اخرون وانما لكن اذا كان ثم الاقدم هجرة واسلاما المكان والجواب الثاني قالوا يدل على ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة الصلاة دليل على انه يغض القوم اقرؤه من كتاب الله - 01:05:22

صار ان اكرههم صار اكرههم شيء من النصوص انهم افضل منه. وانهم اقرأ بل هو افضل منه واعلم كان في مكة وتعلم القرآن منه

وهذا يدل على انهم اقرؤهم وافضلهم رضي الله عنهم - 01:06:56

ثم الاقدم هجرة واسلاما ثم بعد ما تقدم اقدموا هجرة ثم مع الاستواء فيما تقدم. الاتقان تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم الى



تشاور الصفات السابق بيانها من القراءة والبطء والسن والنسب - [01:07:20](#)

والاقل الهجرة اذا مقدم الاتقى لكن هذا والتقوى عقيدته للتقى وان يترك ما به ما لا بأس به هذا من المطلوب يعني تكون ذكي ان تترك ما لا بأس به - [01:07:49](#)

اياك ان تقع فيما فيهما يعني والذي لا يعملون وليتركوا ما لا ينعم به في الآخرة يردك ما لا نفع فيه في الورع ما فيه مضرة الشهد ارقى وان كان ما في ضرر - [01:08:24](#)

اذا كان كدرجة الماء ثم ان استووا في الكل يقدم من قرأ ان تشرحوا لانهم تساوا في الاستحقاق وتعذروا الجمع اذا تشاؤب بما تقدم كما اقرع رضي الله عن بين المتشاحين - [01:09:12](#)

الاذان يوم القيامة يمتاز بها زيد على عمرو ولا عمر على كل تشاور مساكن البيت وامام المسجد الحق اذا كانا اهل للامامة مما حضرهم. ولو كان في من هو اقرأ او عليه الصلاة والسلام - [01:09:41](#)

لا يؤمن الرجل في بيته ولا في رأى ابو داود عن ابن مسعود لا يكون الرجل رجل في بيته. لان هذا ما يحتاج ما دام مشاكل البيت وان كان بالقول من هو اقرأ واقبل منه - [01:10:11](#)

وصاحب وان كانوا اعلم وافضل منك الا باذنه الا من ذي سلطان فيقدم عليهما لعلوم ولايته. ولما تقدم من الحديث والسيد بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت لرفع هذا الابتداء. وحاضر اي حضاري وهو الناشئ بالمدن والقرى. ومقيم - [01:10:38](#)

وبصير ومختون اي مقطوع قربتك ومن له ثياب. اي ثوبان وما يستر به رؤساء. اولى من خبر عن حر وما عطف عليه مو احق بالامامة في بيته ولا من شبانه دمشق اللذيذ - [01:11:26](#)

بعد الشوفان الاعظم الشيطان الاعظم هو احق بما له من الولاية العامة والشيء الذي في بيت عبده لان العبد وبيته بشيء من كل شيء. وحرا وبصير ومختونا ومن له ثياب اولى من الدين. فالحب اولى من العبد - [01:11:54](#)

والمقيم اولى من المشاغب. ومن له ثوبان اولاد مؤمن لم يكن عنده الا ما يشعر به عورته واحد العاتقين اولى من نعم مريضة نحن اولى من العبد والمضاعف والحضاري وانا من البدوي من البدوي الناشئ بالبادية - [01:12:20](#)

ما عندي شيء من المعلومات. نعم ونقيم اولى من المسافرين ولانه ربما يقصر ويهود مأمومين بعض الصلاة في جماعة ومن له من الثياب ما ذكر وما من احد عاتقين فقط - [01:13:02](#)

والتوضأ هنا من التيمم والمستأجر في البيت المؤجر اونا من المؤجر من باب الاولوية معا هنا خلاف في بعضها واكثر احتراجا النجاسة من خلال الاعمال فان ربما وقعت على ذنب شيء لا يعلمه او ربما انفرد على القبلة - [01:13:32](#)

لكن بعض العلماء يرد هذا يقول لا حقيقة لها لا ينبغي ان يكون لها دخل بالاحكام ثم اشتغلوا بفرصتي فان النبي صلى الله عليه وسلم المرأة او على المدينة وامره يصلي للناس في غيبته - [01:14:09](#)

ومنها افاضل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قالوا هذا يدل على ان هذا التعليم ليس بوجهه النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احكم في ثوب واحد كذلك هذا بناء على رأي - [01:14:33](#)

وانما للضرورة اباح لك السلام واباء لك الطواف عند وكان اميرا على السرية وكانت في ليلة بالغة لما قدموا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع عمرو فقال يا عم - [01:14:56](#)

قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان غفور رحيم اصليت باصحابك وانت الجن؟ مع علمه ان والرسول يعلم انه قالوا هذا يدل على ان جاء الباقية. وان التيمم ما هو الا مبين. نعم - [01:15:39](#)

ونعير اولادنا بخلاف ان المستأجر اولى من لان المستأجر مالك للمنامة. واما المستعين مباح له الانتباه والا ليس هو مالك بالامام فهو احق بالامام لانه وانت ما ملكت شيء لا منافع ولا رقبة. انما لك الانتباه في المجتمع - [01:16:08](#)

وتكره امامة غير الاولاد بلا اذنه في حديث اذا ام الرجل القوم من هو خير منه لم يزال في سبائل ذكره احمد في رسالته امامك في هذا الحديث من هم قوما وفيهم منهم لم يزالوا في شفاء - [01:16:43](#)

شباب قمنا امام مسجد وصاحب البيت فتحرم. الا الى المسجد والبيت لا تحرم اريحكم ان تصلي ان تبرر بدون والله اعلم ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان - [01:17:18](#) حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:17:50](#) ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:18:19](#)